

العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها)

New penalties for the crime of kidnapping persons according to Law 15/20 (The Law on the Prevention and Combating of People Abduction Crimes)

العالية نوال*

جامعة العربي التبسي-تبسة-

Laalia.nawel@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ المراجعة: 2021/05/30

تاريخ الإيداع: 2021/03/15

ملخص:

نظرا لإرتفاع عدد حالات إختطاف الأشخاص في الجزائر وبالأخص فئة الأطفال ماولد حالة تخوف في أوساط المجتمع المدني، مع الذكر أن أغلب حالات الخطف تكون نهايتها وفاة الضحية بطريقة وحشية، أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها وهو القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81، أهم ماتضمنه الجزاء المقرر لجنايات خطف الأشخاص سواء البالغين أو الأطفال، بالإضافة إلى أحكام إجرائية ووقائية لتصدي لهذه الجريمة.

التساؤل الذي تم طرحه ضمن هذا المقال يتمحور أساسا حول أهم العقوبات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة مقارنة بما كانت عليه وفق أحكام الأمر 156/66، بالإضافة للظروف التي تشدد أو تخففها ، وأهم ماتم التوصل إليه هو أنه تم التشديد في العقوبات لتكون أكثر ردعية في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: عقوبة خطف الأشخاص؛ تشديد العقوبة؛ تخفيف العقوبة.

Abstract:

Due to the high number of kidnapping cases in Algeria, especially children, a state of fear has arisen in the circles of civil society, noting that most kidnapping cases end in the death of the victim in a brutal manner. The Algerian legislator issued a special law for the prevention and fight against kidnapping crimes, which is Law 20/15 of On December 30, 2020, Official newspaper n°81 the most important of what is included in the prescribed penalty for felonies of kidnapping persons, whether adults or children, in addition to procedural and preventive provisions to address this crime.

The question that was raised in this article mainly revolves around the most important new penalties approved by the Algerian legislature to confront this crime compared to what it was in accordance with the provisions of Order 66/156, in addition to the circumstances that tighten or mitigate them, and the most important thing that was reached is that the penalties were tightened to be more Deterrence in facing the perpetrators of this type of crime.

Key Words: Punishment for Kidnapping of Persons; Severe punishment; Reducing the penalty.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد جريمة إختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي تستهدف حرية الإنسان، هذه الحرية المحمية من طرف التشريع الإسلامي وكل دساتير العالم، صحيح أن هذه الجريمة ليست مستحدثة بل لها جذور تمتد منذ وجود البشرية لكن المستحدث فيها هي الطرق المستخدمة من طرف الجاني لتنفيذ جريمته بالإضافة لتعدد وتنوع أغراض الخطف من أغراض إقتصادية أو سياسية أو جنسية..... إلخ، أما المجني عليه في هذه الجريمة يمكن أن يكون شخصا بالغاً أو طفلاً في أغلب الحالات وبنسبة معتبرة.

نظراً لإرتفاع معدل إختطاف الأشخاص في الجزائر وبالأخص الخطف الذي يستهدف الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع وهي فئة الأطفال، بحيث تكون نهايتها في أغلب الحالات مأسوية مما خلق حالة خوف وقلق في أوساط المجتمع المدني ومناداته بتشديد العقوبات لتصدي لهذه الجريمة التي تهدد كل فرد بغض النظر عن سنه أو مركزه الإجتماعي، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 81 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها، تناول هذا القانون الجانب الوقائي من جرائم الإختطاف، كيفية حماية ضحايا جرائم الإختطاف، قواعد إجرائية بالإضافة لأحكام جزائية، هذه الأحكام نصت على العقوبات المقررة لجنايات الخطف مع إستحداث المشرع لبعض الجرائم المرتبطة بالخطف مثل التهديد بالخطف، التحريض على الخطف عن طريق حساب أو موقع إلكتروني، بناءً عليه نطرح التساؤل التالي: ماهي العقوبات الجديدة المقررة لجنايات خطف الأشخاص من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 15/20؟

بعبارة أخرى هل أحدث المشرع الجزائري تغيير في العقوبات المقررة لجرائم خطف الأشخاص لما كانت عليه في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49؟.

ماهي الظروف التي إستعان بها في تشديد وتخفيف العقاب المقرر؟، للإشارة أن جنح خطف الأشخاص و جناية خطف وسائل النقل تم الإبقاء عليها ضمن أحكام قانون العقوبات (الأمر 156/66).

للجواب على هذه الإشكالية وفق هذا المقال سوف يتم الإستعانة أساساً بالمنهج الوصفي التحليلي، ووفق التقسيم التالي:

1.المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص.

1.1.الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

2.1.الفرع الثاني: العقوبات الثانوية.

2.المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة.

1.1.الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة.

2.2.الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة.

فضلا عن مقدمة وخاتمة إحتوت على أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

1.1 المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتمثل العقوبة في إيلاام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، و من هذا التعريف يمكن إستخلاص أهم خصائص العقوبة وهي: الردع، إرضاء شعور العدالة والتأهيل.⁽¹⁾ وبالرجوع للقانون 15/20 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل، والمعروف على جريمة الإختطاف أنها توجد على وصفين: جنحة وجناية، الجنحة أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج 49 المتضمن قانون العقوبات من خلال المادتين 326 و 328 ق ع، الأولى تتعلق بجنحة خطف و إبعاد قاصر أما الثانية فهي جنحة خطف المحضون، أما جناية خطف الأشخاص فلقد خصها بقانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها و التي نصت من خلال موادها على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

1.1.1 الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى: العقوبة البدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه، العقوبة السالبة للحرية و تشمل السجن و الحبس، و العقوبة المالية و تشمل عقوبة الغرامة⁽²⁾، و تطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي (المادي)، المحرض و الشريك:

أ. الفاعل الأصلي: هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، و هو مانصت عليه المادة 41 من ق ع بقولها: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"⁽³⁾، وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، و لا تتصور جريمة يغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها، و قد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك فاعلا الوحيد، و قد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين.⁽⁴⁾ و بالرجوع لأحكام المواد 26، 27 و 28 نستنتج أن العقوبة الأصلية في جناية خطف الأشخاص قسمت إلى قسمين :

-حالة كون الضحية شخص بالغ: و يقع الإعتداء هنا بالإختطاف على الإنسان وهو ذلك الكائن الأدمي المركب من جسد وروح خلقه سبحانه و تعالى في أحسن تقويم، و جعله يتمتع بنعمة العقل و خصه بمجموعة من الخصائص و الصفات النفسية و الوجدانية مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الحادية عشر، دارهومة، الجزائر، 2012، ص 243.

⁽²⁾ سعيد بوعلى-دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، داربلقيس، الجزائر، 2016، ص 207.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 166.

⁽⁴⁾ عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، داربلقيس، الجزائر، 2019، ص 315.

⁽⁵⁾ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الإختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث،

مصر، 2006، ص 90.

وبهذا يكون محل الجريمة إنسان حي أما بعد خروج الروح ووفاة الإنسان فلا يمكن أن تقع عليه هذه الجريمة، لأنها ستكون قد وقعت على جثة وبالنتيجة ينبغي تعديل الوصف القانوني للجريمة وعدها جريمة إنتهاك لحرمة جثة ميت⁽¹⁾، أما مصطلح " شخص بالغ" فيصدق على الشخص الذي بلغ سن الرشد الجزائري وهو ببلوغه 18 سنة كاملة فما فوق، لأن الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة يعد في نظر القانون طفلا (المادة 49 ق ع ج)⁽²⁾.

جاء في نص المادة 26: " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون"⁽³⁾، أما المادة 02 من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص و قبضهم و حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة المقررة لخطف الأشخاص البالغين التي كانت تنص عليها المادة 291 ق ع، وأضاف عقوبة مالية و المتمثلة في الغرامة و جعلها عقوبة إلزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية.

- حالة كون الضحية طفل: لقد عرفت المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل: " لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽⁴⁾، تأتي أهمية تعريف الطفل من كونها تحدد نطاق سريان الحماية المقررة بمقتضى القوانين التي تخص الطفل و تنظم شؤونه، كما أن حدود السن تتباين وفقا للأنظمة التي تتبناها الدول و التي ترتبط إلى حد بعيد بمستواها الإقتصادي و الثقافي و الإجتماعي و غيره⁽⁵⁾، و هو ما نلتمسه في التشريع الجزائري حيث حدد سن الرشد الجزائري بثمانية عشر (18) سنة كاملة بحسب نص المادة 49 ق ع ج، و سن رشد مدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة بحسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري⁽⁶⁾، أما المادة 2 من القانون رقم 12/15 الفقرة الأولى و الفقرة الأخيرة المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 و يتعلق بحماية الطفل نصت على ما يلي: " الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى.

" سن الرشد الجزائري": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"⁽⁷⁾، وتعد الجزائر من الدول المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب

(1) كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 45.

(2) القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج 39 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج 49 المتضمن قانون العقوبات

(3) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

(4) إتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02/09/1990 طبقا للمادة 49.

(5) حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص 16.

(6) المرجع نفسه.

(7) القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج 39 المتعلق بحماية الطفل.

مرسوم رئاسي رقم 102-92 المؤرخ في 05-04-1997 مع تصريحات تفسيرية والتي حددت كما أسلفنا الذكر سن الطفولة بالثامنة عشر سنة فيكون من الأنسب على المشرع الجزائري توحيد هذا السن في كل القوانين .

جاء في نص المادة 28 الفقرة 01: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل"⁽¹⁾، من الملاحظ أن نص هذه المادة لا يطبق على حالة خطف طفل حديث العهد بالولادة* بالرغم من أنه يندرج ضمن وصف الطفل وتنفيذ الجريمة بإستعمال الحيلة أو غيرها من وسائل الخداع ، بل تحيلنا الجريمة لأحكام نص المادة 321 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، وهذا راجع لكون خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون لغرض المساس بنسبه، لذا أدرجه المشرع الجزائري ضمن أحكام الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وبهذا يكون من المستحسن تخصيص نص خاص ضمن أحكام قانون إختطاف الأشخاص يعاقب بعقوبة جنائية على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة ، وهو ما إنتهجه المشرع المصري حيث خصص نص المادة 283 من قانون العقوبات

لهذه الجريمة، وغياب العنف و التهديد يحيلنا للخطف المنصوص عليه في المادة 326 من الأمر 156/66.

ب.المخرض على الجريمة: مايميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما المشرعين الفرنسي والمصري هو إعتبار المخرض فاعلا أصليا وليس شريكا⁽²⁾، حيث يعتبر في ضوء الفقرة الثانية من المادة 41 من ق ع فاعلا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، فالمخرض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث و خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه إسم المخرض فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون 15/20 حيث جاء في نصها: " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة"⁽³⁾، ولقد جرم المشرع الجزائري وفق هذا القانون وصف خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15/20 مستعملا في ذلك وسائل الإعلام و الإتصال و المواقع الإلكترونية سواء عن طريق إدارة موقع إلكتروني، أو إنشاء حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر التحريض عبر الشبكة الإلكترونية وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حبس، وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، و يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب مانصت عليه المادة 43 من القانون 15/20 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"⁽⁴⁾.

(1) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

* يقصد بطفل حديث العهد بالولادة الطفل المولود منذ بضع ساعات أو بضعة أيام على الأكثر، أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه و يمكن المساس بها، أما إذا بلغ الطفل من العمر شهرا مثلا و قيد إسمه في دفتر المواليد فتكون أمام جريمة خطف طفل، مقتبس من حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص 323.

(2) عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 317.

(3) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

(4) المرجع نفسه.

وبالرجوع لنص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على هذا النوع من التحريض بعقوبة جنحية حتى لو كان منتج لأثاره بالرغم من أنه نص صراحة بموجب نص المادة 45 من القانون 15/20 بتسليط على المحرض ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي عقوبة جنائية، ففي هذه الحالة لا يعدد بالوسيلة المستعملة من طرف المحرض و المتمثلة في وسائل التكنولوجيا الحديثة، بل في الفعل في حد ذاته وهو التحريض على ارتكاب جناية الخطف، أي يجب تقرير للمحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك.

ج عقوبة الشريك: إن الإشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 يعاقب على فاعلها بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهو مانصت عليه المادة 44 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"⁽¹⁾، لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الجريمة التامة، أي الجريمة مكتملة الأركان و المنتجة لأثارها، لا يعني أنه تم إستبعاد معاقبة الشريك في الجريمة الغير تامة (المحاولة في ارتكاب الجريمة) بل يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا بالرجوع للأحكام العامة لشروع في ارتكاب الجناية من خلال نص المادة 30 من الأمر 156/66 التي تعاقب على المحاولة بذات العقوبة للجناية التامة.

بالرجوع لأحكام المادة 27 من القانون 15/20 نجد أن المشرع قد نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة، و المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فهي لاتعد صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات⁽²⁾، وهذه الأعمال يعاقب مرتكبها بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة و غرامة من 1500000 دج إلى 200000 دج وهي:

-إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك.

-يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف و بالأفعال التي صاحبتة أو تلتته.

-يقدم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات⁽³⁾، لقد جعل المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة العقوبة المقررة لمن يقدم مساعدة لاحقة للجاني عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف ومساوية له في حدها الأقصى، وهذا دليل على خطورة تقديم المساعدة في حالة جنايات الخطف شرط أن يكون المساعد بالطريقة التي نصت عليها المادة 27 من القانون 15/20 على علم و

(1) القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

(2) عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 323.

(3) المادة 27 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

دراية تامة بالجريمة التي نفذها الجاني، لكن تبقى أفعال الجاني تملك درجة متقدمة من الخطورة لأنه هو من خطط و نفذ، وبهذا يمكن تقرير نفس العقوبة لطرفين ، الجاني والمساعد.

د.التهديد بالخطف:

إن التهديد قد يكون ركنا في جريمة أو قد يعتبره القانون عنصرا في بعض الجرائم ووسيلة لإرتكابها كما هو الشأن في جرمي إغتصاب السندات أو التوقيعات بالقوة أو التهديد، و إبتزاز مال الغير بالتهديد، وقد يكون كظرف مشدد مثل في حالة الخطف و التحريض على الفسق و الدعارة، إلا فضلا عن ذلك عوقب على التهديد في ذاته بإعتباره جريمة مستقلة نصت عليها المادة 284 من قانون العقوبات، وبهذا يكون من العسير تعريف التهديد إذ يظهر في أشكال عديدة و يتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية.⁽¹⁾

وبصدور القانون 15/20 أدرج المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف من أجل القيام أو الإمتناع عن عمل، و الملاحظ أنه شدد في العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة للتهديد المنصوص عليه في المادة 284 ق ع، فجاءت المادة 29 من القانون 15/20 حاملة النص التالي: "يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 1500000 دج كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص بإختطافهم أو بإختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا كان التهديد بالإختطاف موجها إلى جمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص".⁽²⁾

لقد أدرج المشرع الجزائري نصا وفق القانون 15/20 في إطار حماية شهود و ضحايا و خبراء و المبلغين لجريمة الإختطاف و حتى أفراد عائلاتهم من التهديد أو الترهيب أو الإنتقام و هي المادة 32 حيث يعاقب على الأفعال المذكورة بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.⁽³⁾

يعرف عن الإختطاف أنه جريمة سابقة لجريمة لاحقة، من بين هذه الجرائم التهديد بقتل أو إيذاء المخطوف إذا لم يتم تنفيذ شرط أو أمر، لكن المشرع الجزائري وسع من دائرة التهديد من خلال تجريم فعل التهديد بالخطف ، وأقر لها عقوبة جنحية مشددة تصل إلى الحبس خمسة عشر سنة كونها جريمة ذو تأثير معنوي خطير على نفسية من يوجه له التهديد سواء كان شخصا أو عدة أشخاص، وهذا لتفادي اللجوء إليه من طرف الجناة من أجل الحصول على منفعة أو تحقيق أمر، مع توسيع هذه الحماية لتشمل شهود و ضحايا و المبلغين عن جريمة الإختطاف، يبقى إثباته يخضع لوسائل الإثبات الجنائية.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة إحدى والعشرون، دارهومة، الجزائر، 2019، ص 70.

⁽²⁾ القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافئتها.

⁽³⁾ المرجع السابق.

ملاحظة: كل العقوبات التي تم ذكرها هي عقوبات مقررة للشخص الطبيعي، أما إذا ارتكب الشخص المعنوي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 فهو يعاقب حسب أحكام قانون العقوبات (المادة 39 من القانون 15/20)، فحسب ماتقضييه المادة 18 مكرر من ق ع يتم حصرها في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة للشخص الطبيعي، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ماتقضييه المادة 18 مكرر 2 من ق ع تكون كمايلي: مليونين دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام و السجن المؤبد، مليون دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، 500000 دج بالنسبة للجنة⁽¹⁾، بالإضافة لعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر/2 من ق ع.

2.1. الفرع الثاني: العقوبات الثانوية

وتعرف أيضا بالعقوبات الغير أصلية، تنقسم العقوبات من حيث مدى إستقلالها بنفسها إلى عقوبات أصلية و غير أصلية، وأساس هذا التقسيم هو الإختلاف ما بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، فالعقوبات الأصلية تكون كافية لوحدها لتحقيق هذا المعنى، أما العقوبات الثانوية أو غير الأصلية فهي لا تكفي لذلك، و من ثم لا يمكن أن تطبق لوحدها وإنما لابد من أن تتبع عقوبة أصلية أو تكملها⁽²⁾، إستنادا على نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مشرعنا أخذ بالتقسيم الثنائي للعقوبة فقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وذلك بعد إلغاءه للعقوبات التبعية بموجب القانون رقم 23/06⁽³⁾، وتنقسم العقوبات الثانوية إلى:

أ. العقوبات التكميلية: هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية و السياسية أو الوطنية و بعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه⁽⁴⁾، وهي عقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي و نص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي⁽⁵⁾، وهي تنقسم إلى:

- عقوبات تكميلية إلزامية: وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق ع، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من ق ع المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط، و المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع⁽⁶⁾، وهو ما أكدته المادة 40 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في

(1) سعيد بوعلوي-دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 230.

(2) نبيلة رزاق: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي- العقوبة و التدابير الأمنية-، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 28.

(3) المرجع نفسه، ص 29.

(4) سعيد بوعلوي-دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 220.

(5) نبيلة رزاق: المرجع السابق، ص 43.

(6) سعيد بوعلوي-دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 221.

هذا القانون و الأموال المتحصلة منها و إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن و إغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكة".⁽¹⁾

- عقوبات تكميلية إختيارية: هي عقوبات إختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي وهي: تحديد الإقامة- المنع من الإقامة- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة- إغلاق المؤسسة- الإقصاء من الصفقات العمومية- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة- سحب جواز السفر- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁽²⁾، بالإضافة لهذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية، و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من القانون 15/20)⁽³⁾، لقد جعل المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جناية خطف الشخص عقوبة تكميلية إختيارية، بمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكب هذه الأفعال على المجتمع، وهاذا تفاديا من أن يقدم الجاني على إرتكاب نفس الفعل مرة أخرى، خاصة لجاني الذي يعاني من أمراض نفسية.

ب. الفترة الأمنية: أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديدًا في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20⁽⁴⁾، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير الآتية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

-تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129) و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) و الإفراج المشروط (المادة 134 ومايلها).

-تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 ومايلها) و الحرية النصفية (المادة 104 ومايلها).

- صور الفترة الأمنية التي تطبق على جنایات الخطف:

الفترة الأمنية على نوعين فقد تكون الفترة الأمنية بقوة القانون وقد تكون إختيارية ، أما النوع الذي يطبق على جنایات الخطف هي:

⁽¹⁾ القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

⁽²⁾ سعيد بوعلی-دنیا رشید: المرجع السابق، ص 225.

⁽³⁾ القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف و مكافحتها.

⁽⁴⁾ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 385.

الفترة الأمنية بقوة القانون: تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة لأن تنطق بها جهة الحكم⁽¹⁾، وهي جنائيات و جنح على سبيل الحصر نص عليها المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية، و من بينها جنائيات الخطف و الحبس و الحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر (المادة 295 مكرر)، لكن بصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال مانصت عليه المادة 48 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"⁽²⁾، وبهذا يكون المشرع أضاف تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا على جنائية خطف الأطفال المعاقب عليها من خلال المادة 28 من القانون 15/20، وهذا راجع لتفتيش هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة على مرتكب جنائية خطف القصر ليكون الجزاء المقرر أكثر ردية.

- شروط تطبيق الفترة الأمنية: تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في ضرورة توفر كل من: ارتكاب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية و الحكم بعقوبة سالبة للحرية⁽³⁾، وبالرجوع لأحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد نصت على تطبيق الفترة الأمنية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها⁽⁴⁾، فيما يخص جنائيات الخطف سواء المرتكبة على شخص بالغ أو طفل عقوبتها مقدرة بالسجن بدءا من عشر (10) سنوات فما فوق، بالإضافة لوجود نص صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية عليها (المادة 48 من القانون 15/20)، ما يجعل تطبيقها تلقائي.

- مدة الفترة الأمنية: تقدر مدة الفترة الأمنية الإجبارية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (المادة 60 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات)⁽⁵⁾، كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية، فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنائيات سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو إختيارية فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنائيات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة⁽⁶⁾.

حسب ماسبق ذكره تكون هذه العقوبات الجديدة لجرائم خطف الأشخاص و بالضبط لجنائيات الخطف التي سنها المشرع الجزائري وفق قانون خاص بالجريمة و هو القانون 15/20، لكن المعروف عن العقوبة أنها ليست بمقدار ثابت يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقه، ولكن هناك ظروف إذا ما أقتربت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها، سواء بالتشديد أو بالتخفيف و هو ما سنراه في العنصر الموالي.

(1) حياة نوراني: الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2019.

(2) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

(3) حياة نوراني: المرجع السابق، ص 765.

(4) المادة 60 مكرر من القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج 07 ر

(5) المرجع السابق.

(6) حياة نوراني: المرجع السابق، ص 767.

2.المطلب الثاني: ظروف تشديد و تخفيف العقوبة

إن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها⁽¹⁾، يكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، فوجودها أو عدم وجودها لا يؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة، وإنما دورها لا يعدو أن يكون مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة⁽²⁾، هناك عدة تقسيمات لهذه الظروف من بينها التقسيم الذي يستند للأثر المترتب عليها حيث تنقسم لظروف مشددة و ظروف مخففة و هو ما سنراه بالتفصيل.

1.2.الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف و الوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها إسم: الظروف المشددة، وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة و ترك بعضها الآخر لفتنة القاضي يستخلصها من الوقائع و ملابسات الجريمة و تسمى الظروف القضائية المشددة، وتخضع الظروف القضائية المشددة هذه للسلطة التقديرية للقاضي، فله إذا ما إقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية⁽³⁾، ولذلك فإننا سوف نقتصر على توضيح الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط:

أ/ الظروف المتعلقة بالشخص: يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني و أخرى تتعلق بشخص المجني عليه.

-الظروف المتعلقة بالجاني: وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

1/ السجن من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين(20) سنة و بجرامة من 1500000 دج إلى 2000000 دج ، إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة (المادة 33 من القانون 15/20).

2/ السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة ب:

-إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.

-إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية .

-من طرف أكثر من شخص.

(1) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام،- الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص360.

(2) عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 447.

(3) عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 368.

-من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة 34 من القانون 15/20).⁽¹⁾

-الظروف المتعلقة بالمجني عليه (الضحية): وهي الظروف التي تخص الضحية و إقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها ، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية :

1/ على أكثر من ضحية واحدة.

2/ بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

3/بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

4/ إذا كانت الضحية من عديبي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 34 من القانون 15/20).

ملاحظة: لقد شدد المشرع الجزائري من عقوبة الخطف حال الإتجار بالضحية الطفل أو بأعضائه، لكنه لم يتطرق إلى نفس هذا الظرف المشدد إذا كانت الضحية شخص بالغ الذي يمكن أن يكون خطفه لغرض الإتجار به وخاصة النساء أو بأعضائهم، صحيح أنه يعاقب على جريمة الإتجار بالبشر والأعضاء الأدمية لآكن كجريمة مرتبطة بجريمة الخطف، لكن من المستحسن ان يعاقب عليه كظرف مشدد للعقوبة.

ب/ الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة: وهي الوسائل التي إستعاننا بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

1/يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1500000دج إلى 2000000دج في حالة:

-الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون 15/20).

- بإستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال (المادة 33 من القانون 15/20)،. أدرج المشرع هذا الظرف لما من التكنولوجيا من تأثير على المجتمع و سرعة في الإنتشار خاصة الأنترنت.

2/ يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

-التهديد بالقتل(المادة 34 من القانون 15/20).

-مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله (المادة 34 من القانون 15/20).

-بإستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة 27 من القانون 15/20).

3/يحكم بالإعدام في حالة:

⁽¹⁾ القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

-إذا أدى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من القانون 15/20).

-إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية (المادة 28 من القانون 15/20)⁽¹⁾، لم يذكر المشرع الجزائي الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن يتعرض له الطفل المخطوف مثل الضرب و الجرح و إحداث عاهة مستديمة كظرف مشدد، خاصة الضرر الجسماني الذي ينتج أثناء فترة و ظروف الإحتجاز و له تأثيرات سلبية على صحة الضحية، بالإضافة يطرح إشكال آخر حول جدوى إصدار عقوبات الإعدام و وقف تنفيذها، هذا الإشكال الذي المتواجد في مركز جدل كبير إذ أن الجزائر منذ 1996 لم تنفذ حكم الإعدام، فعلى المشرع إعادة النظر في تنفيذ أحكام الإعدام خاصة في حق مرتكب جناية خطف الأطفال، والملاحظ أن هناك بعض التشريعات التي ألغت من منظومتها العقابية عقوبة الإعدام لوقف تنفيذها مثل التشريع الفرنسي، حيث بالرجوع لتقسيم العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 1-131 لانجد عقوبة الإعدام بل تعتبر عقوبة المؤبد هي العقوبة الأشد.

ج/ الظروف المشددة المتعلقة بالعرض: ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في إرتكاب جريمة الخطف⁽²⁾، وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط مادفع المشرع الجزائي أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في:

1/المادة 27 من القانون 15/20 وتكون عقوبتها:

- السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين(20)سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

-يعاقب بالمؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف لأكثر من عشرة(10) أيام.

2/المادة 28 من القانون 15/20 ويعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.⁽³⁾

د/ العود كظرف مشدد قانوني عام: يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: صدورحكم بالإدانة على الجاني و إقرار الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق⁽⁴⁾، ولقد جعل المشرع الجزائي العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون 15/20 التي تنص:"في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون."⁽⁵⁾

(1) المرجع نفسه.

(2) كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012، ص91

(3) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

(4) عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص377/378.

(5) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها

2.2. الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة

فهي تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتؤثر بالتخفيف على العقاب، وإستعمال القاضي للظروف المخففة مسألة ذات شقين فهي من جهة ملزمة للقاضي إذا تعلق الأمر بأعدار قانونية مثل من ضبطت زوجته متلبسا بجريمة الزنا وغير ملزمة وتدخل في سلطته التقديرية إذا كانت قضائية.

وتفصيل ذلك أن الظروف المخففة قد تكون قانونية واردة بنص قانوني، أي أن المشرع هو الذي تولى تقديرها ولم يتركها للقاضي، كما قد تكون هذه الأخيرة قضائية بحيث يترك تقديرها لقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية وملابساتها⁽¹⁾، يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة:

-أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى الأعدار القانونية.

-وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة.⁽²⁾

أ/ الأعدار القانونية: وهي نوعان الأعدار القانونية المعفية والأعدار القانونية المخففة

-الأعدار القانونية المعفية: وهي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعدار قيام الجريمة كاملة و توافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون إستثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب.

نص المشرع الجزائري على الأعدار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52⁽³⁾، من بينها عذر المبلغ ويتعلق المرهنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعمة إرتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها⁽⁴⁾، ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة 35 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها أو القبض عليهم"⁽⁵⁾، وبهذا يكون أصاب المشرع الجزائري حين أقر بإعفاء المبلغ سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرّضا عن الجريمة قبل تمامها أو قبل أن تحدث ضررا بالضحية، وهي من صور تحريض مرتكب الجريمة للعدول عن الفعل الإجرامي وتوقيفه، وهو نفس ما إنتهجه المشرع الفرنسي 224-5-1 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي.

(1) عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق: ص 448/449.

(2) أحسن بوسقيعة: الوجيز في الجزائري العام، المرجع السابق، ص 319.

(3) سعيد بوعلي-دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 236.

(4) أحسن بوسقيعة: الوجيز في الجزائري العام، المرجع السابق، ص 314.

(5) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

-الأعدار القانونية المخففة: يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة، وهي الحالات التي يتقرر فيها قانونا التخفيف الوجوبي للعقاب، يعرف الفقه الأعدار المخففة بأنها "أحوال يُلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة ينص القانون عنها" أو هي "أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم"، فالتخفيف بالنسبة للأعدار القانونية المخففة وجوبي تطبيقا للتفريد التشريعي للعقاب⁽¹⁾، أما فيما يخص الأعدار القانونية المخففة الخاصة بجرائم إختطاف الأشخاص فقد نصت عليها المادة 36 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعدار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كمايلي:

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

-الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

-الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا إنتهى الإختطاف بعد خمسة (05) أيام أو بعد إتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:

-السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

-السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-الحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من يساهم في ارتكابها.⁽²⁾

مقارنة بما كان منصوص عليه في نص المادة 294 من الأمر 156/66 السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص الفترة التي حددها حال وضع حد للإحتجاز والتي تمكن الجاني من الإستفادة من ظروف التخفيف من 10 أيام إلى 05 أيام، وهذا راجع لطول مدة 10 أيام بالنسبة للإحتجاز حيث يمكن أن يتعرض فيها المخطوف لأضرار جسيمة،

⁽¹⁾ عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 437.

⁽²⁾ المادة 36 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

فكلما كبرت المدة زاد خطر تعرض المجني عليه لإيذاء ليس جسماني فقط بل حتى نفسي، أما المشرع الفرنسي فقد حددها ب07 أيام كحد أقصى (المادة 1-224-فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي).

ب/ الظروف القضائية المخففة: يسلم المشرع أن هناك ظروفًا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع أن يحددها سلفًا كما فعل بالنسبة للأعداء، لذا فقد تركها لفتنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز له عند توافرها أن يتزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر⁽¹⁾، ولهذا السبب أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة و المتهم ما يدعو إلى الرحمة والرأفة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، وهي ما إصطلح على تسميتها عند الفقه ب"الأسباب التقديرية المخففة" أو "أسباب التخفيف الجوازي" بحيث تسمح هذه الأخيرة في نطاق القواعد المحددة قانونا الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى دون أم تحدد التشريعات ضوابط أخرى وإنما تركت أمر تحديدها لفتنة القاضي، خاصة مع إستحالة الإحاطة بكل الظروف وحصرها مقدما.⁽²⁾

نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة: تقتضي القاعدة العامة بإمكانية إستفادة كل محكوم عليه بحكم قضائي من الظروف القضائية المخففة، غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث إستبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد⁽³⁾، وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون"⁽⁴⁾، ومنه نستنتج أن الجاني المحكوم عليه في جريمة إختطاف سواء كان شخص بالغ أو طفل المنصوص عليها في القانون 15/20 لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وهو ما كان منصوص عليه من قبل صدور هذا القانون حيث إستبعد المشرع صراحة ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة خطف أو محاولة خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج المنصوص عليها في المادة 293 مكرر سابقا، و المادة 293 مكرر 1 السابقة بخصوص جريمة خطف أو محاولة خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، ويرجع هذا الإعفاء من الظروف القضائية المخففة لطبيعة الجريمة، حيث تعد جريمة إختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الأشخاص و تهدف إلى زعزعة أمن و إستقرار المجتمع، وإقرار المشرع بعدم إستفادة الجاني من هذه الظروف تعد صورة من صور الردع محاولة لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي الذي يعتبر جريمة ذات طابع إجتماعي أكثر من قانوني.

الخاتمة

وختاما لما سبق ذكره حول العقوبات الجديدة المقررة بموجب القانون المستحدث الخاص بجرائم إختطاف الأشخاص القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 نتوصل لنتائج التالية:

(1) عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 393.

(2) عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 456.

(3) سعيد بوعلي-دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 244.

(4) القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

1/ أضاف المشرع عقوبة مالية للعقوبة السالبة للحرية المقدرة بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة خطف أو حجز أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، حيث قدرت هذه الغرامة بـ 1000000 دج إلى 2000000 دج (المادة 26 من القانون 15/20).

2/ تشديد العقوبة لكل من يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج، حيث كانت العقوبة المقررة سابقا بموجب المادة 293 مكرر السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دج ورفعها المشرع بموجب المادة 27 من القانون 15/20 إلى السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون ونصف دج إلى مليونين دج.

3/ تقليص مدة الإحتجاز التي يعاقب عليها الجاني بالمؤبد من شهر إلى 10 أيام، حيث جاء في نص المادة 27 أنه إذا إستمر الإختطاف لأكثر من عشرة أيام يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

4/ كان يعاقب على الخطف بإستعمال وسائل النقل بالسجن المؤبد حيث تعد من الظروف المشددة للعقوبة وهو ماكانت تنص عليه المادة 292 ق ع السابقة، وأصبح يعاقب على ذات الفعل بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون ونصف دج إلى مليونين دج.

5/ لقد نظم المشرع الجزائري لفعل التهديد بالخطف الموجه لشخص أو عدة أشخاص أو أحد أفراد عائلتهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عنه بمادة خاصة ضمن أحكام القانون 15/20 وهي المادة 29 وكيفية على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من عشرة (10) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون إلى مليون ونصف دج، وبهذا أصبح التهديد بالخطف جريمة مستقلة عن جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 284 ق ع.

6/ الحكم بالفترة الأمنية على كل جرائم الإختطاف بما فيها خطف الأطفال بحسب مانصت عليه المادة 48 من القانون 15/20، بخلاف ماكانت عليه سابقا حيث أقتصرت على جناية خطف الشخص البالغ فقط (المادة 295 ق ع).

7/ الحكم على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 39 من القانون 15/20).

8/ لقد جعل المشرع الجزائري فعل الإستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة في الإعلام و الإتصال لتنفيذ الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها ظرفا مشددا للعقوبة وهو مانصت عليه المادة 33 من القانون 15/20.

وبهذا يكون القانون 15/20 الخاص بجرائم خطف الأشخاص قانون ملما بكافة العقوبات المقررة لهذه الجريمة، سواء كانت عقوبات أصلية للشخص الطبيعي أو المعنوي، بالضوابط التي تخفف أو تشدد العقوبة أو تعفيها.

ولكن نلاحظ غياب العقوبات المقررة لإختطاف وسائل النقل بمختلف أنواعها، لأن الهدف من خطف هذه الوسائل هو الأشخاص المتواجدين بمتنها وخلافا لذلك لا نكون أمام جريمة الخطف، بعبارة أخرى أن خطف وسائل النقل يشترط تواجد أشخاص بمتنها لكي تكتمل أركان الجريمة وعلى هذا الأساس يمكن إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام هذا القانون.

لقد تطرق المشرع في هذا القانون لخطف الأطفال بموجب المادة 28 من القانون 15/20 لكنه لم ينص على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة، حيث تطبق على هذه الجريمة المادة 321 من ق ع ضمن أحكام الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وكان من الأنسب إدراج هذه الجريمة وفق مواد قانون الإختطاف.

لقد جعل من فعل التحريض على الخطف بإستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة جنحة معاقب عليها بموجب المادة 30 من القانون 15/20، وبالمقابل نص من خلال المادة 45 على معاقبة كل من يحرض على الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي، وبهذا يكون من الأنسب معاقبة كل محرّض مهما كانت الوسيلة المستعملة في التحريض بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

لقد جعل المشرع الجزائري وضع مرتكبي جنایات إختطاف الأشخاص بعد الإفراج عنهم تحت المتابعة النفسية والمراقبة الطبية كعقوبة تكميلية إختيارية، بل يكون من الأصح جعلها عقوبة تكميلية إلزامية من أجل الإحاطة أكثر بالجريمة عن طريق معالجة نفسية للجاني ومحاولة إعادة إدماجه في المجتمع، مع إعادة النظر من طرف المشرع في إشكالية تنفيذ عقوبة الإعدام.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- 1/ إتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02/09/1990 طبقا للمادة 49.
- 2/ القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.
- 3/ القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر 39 المتعلق بحماية الطفل.
- 4/ القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر 39 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات.

المراجع:

- 1/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 2/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة إحدى والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2019.

3/ حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.

4/ كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الحامد، الأردن، 2012.

5/ نبيلة رزاتي: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي- العقوبة و التدابير الأمنية-، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

6/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

7/ سعيد بوعلى-دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

8/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى: جرائم الإختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

9/ عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

المجلات:

1/ حياة نوراني: الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، المجلد 06، العدد 01، 2019.